

## محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

بنك قطر الوطني الأهلي ش.م.ق.

المنعقدة بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي بنك قطر الوطني الأهلي في تمام الساعة الثالثة عصراً يوم الخميس الموافق ١٦ فبراير ٢٠٢٣، بالمقر الرئيسي للبنك الكائن في ٥ شارع شامبليون - وسط المدينة - القاهرة، وذلك بناء على الدعوة الموجهة من السيد رئيس مجلس إدارة البنك والمنشورة بجريدتي (أخبار اليوم) بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢١ والاهرام بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٢ (الخطار أول)، و بجريدتي (أخبار اليوم) بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٨ والاهرام بتاريخ ٢٠٢٣/٠١/٢٩. كما أرسلت الدعوة في المواعيد القانونية لكل من البنك المركزي المصري والهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيمة المركزي والسادة مراقبي حسابات البنك، و في ضوء قرار السيد المستشار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار رقم ١٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٨، و قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧، فقد تم عقد الاجتماع و المشاركة فيه من خلال الحضور الفعلي بالإضافة الى وسائل الإتصال الحديثة باستخدام تقنية E-Magles، حيث قام بعض السادة المساهمين بالتصويت عن بعد إلكترونياً علي بنود جدول الأعمال وكذلك حضور الاجتماع من خلال الإتصال الإلكتروني، والذي يعتبر حضوراً فعلياً.

وقد رأس الاجتماع السيد الأستاذ / علي راشد علي المسند المهندي، رئيس مجلس الإدارة وبحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة كما يلي :

|                                    |   |
|------------------------------------|---|
| الرئيس التنفيذي و عضو مجلس الإدارة | - الأستاذ / محمد محمود علي بدير                 |
| عضو مجلس الإدارة                   | -الأستاذ / طارق عبد الرؤوف مجدي فايد            |
| عضو مجلس الإدارة                   | -الأستاذ / عادل علي محمد المالكي                |
| عضو مجلس الإدارة                   | -الأستاذة / شبيخة سالم عبد الله الدوسري         |
| عضو مجلس الإدارة                   | -الأستاذ / خالد احمد خليفة السادة               |
| عضو مجلس الإدارة                   | -الأستاذ / نضال شافي حسن النعيمي                |
| عضو مجلس الإدارة                   | -الشيخ حمد بن طلال عبد العزيز العبد لله ال ثاني |
| عضو مجلس الإدارة                   | - الأستاذ / عاصم محمد فهمي محمد رجب             |



KPMG  
محاسبون قانونيون ومستشارون



فاززي الاصوات

أمين سر الاجتماع

هاتف: ٧٠٠٠-٧٧٠٠ (٢٠٢)  
فاكس: ٧٠٩٩-٧٧٠٠ (٢٠٢)

بنك قطر الوطني الأهلي - شركة مساهمة مصرية ش.م.ق. ١٨٨٩٤ استثمار القاهرة  
٥ شارع شامبليون، وسط القاهرة، قصر النيل - ج.م.ع

كما حضر الاجتماع كل من مراقبي الحسابات السيد/ ضياء احمد حسن ابراهيم - مفوضاً عن السيد /  
إيهاب محمد فؤاد أبو المجد (مكتب حازم حسن KPMG) وحضر الاجتماع السيد / مهند طه خالد  
(مكتب خالد وشركاه BDO) وحضر عدد ٢,٠٧٤,٦٨٧,١٥٦ سهم من إجمالي عدد أسهم البنك  
وقدرها ٢,١٥٤,٨٢٢,٩٦٦ سهم بنسبة حضور بلغت ٩٦,٢٨ % ، ولما كان عدد الأسهم الحاضرة والممثلة  
(سواء بالأصالة أو الإنابة) قد بلغت النسبة القانونية اللازمة لصحة انعقاد الاجتماع ، لذا فقد أعلن السيد  
رئيس الجمعية صحة الاجتماع وتم اختيار السيد / محسن محمد الكتبي للقيام بأعمال أمانة السر وكل  
من السيد / أحمد محمد نبيل عبد المطلب والسيد / أحمد محمد السعيد على حجازي فارزي الأصوات  
فارزي الأصوات وقد وافقت الجمعية على ذلك.

### وبدأت الجمعية النظر في جدول الأعمال التالي :-

. تعديل المواد (٤) و (٢٣) و (٢٧) و (٢٩) و (٣٠) و (٣٩) و (٤٥) من النظام الأساسي للبنك طبقاً لمشروع  
التعديل المقدم بعد موافقة البنك المركزي المصري



### القرار:

وافقت الجمعية العامة غير العادية بنسبة ٩٩,٦٥٩% و امتنع عن التصويت نسبة  
٠,٣٤١% على تعديل المواد (٤) و (٢٣) و (٢٧) و (٢٩) و (٣٠) و (٣٩) و (٤٥) من النظام  
الأساسي للبنك طبقاً للبيان التالي بعد موافقة البنك المركزي المصري، مع تفويض السيد/  
الرئيس التنفيذي أو من يفوضه في إنهاء الإجراءات المتعلقة بذلك وإجراء أي تعديلات ترى  
الجهات الرقابية و الرسمية ضرورة إجرائها على تعديلات المواد (٤) و (٢٣) و (٢٧) و (٢٩)  
و (٣٠) و (٣٩) و (٤٥) كالتالي:-



رئيس الاجتماع

هاتف: ٧٧٠٧٠٠٠ (٢٠٢)  
فاكس: ٧٧٠٧٠٩٩ (٢٠٢)



فارزي الأصوات

أمين سر الاجتماع

بنك قطر الوطني الأهلي - شركة مساهمة مصرية س.ت. ١٨٨٩٤  
٥ شارع شامليون، وسط القاهرة، قصر النيل - ج.م.ع

| نص المادة (٤) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي  | نص المادة (٤) قبل التعديل   |
|---|---|
| <p>يكون المركز الرئيسي للبنك ومحل القانوني في ٥ شارع شامبليون وسط المدينة القاهرة.</p> <p>وعلى ان يكون موقع ممارسة نشاط البنك في جميع أنحاء الجمهورية بما فيها المناطق الواردة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ وفيما عدا باقي شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مسبقاً على فتح فروع فيها، مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٧ و قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.</p> <p>ويجوز لمجلس إدارة البنك ان يقرر انشاء فروع له او وكالات في جمهورية مصر العربية او في الخارج، وكذلك يجوز ان ينشئ مكاتب تمثيل خارج جمهورية مصر العربية.</p>  | <p>يكون المركز الرئيسي للبنك ومحل القانوني في ٥ شارع شامبليون وسط المدينة - القاهرة.</p> <p>ولمجلس إدارة البنك أن يقرر إنشاء فروع له أو وكالات أو مكاتب في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، بما فيها شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء.</p> <p>ويشمل موقع ممارسة النشاط جميع أنحاء الجمهورية بما فيها منطقة شبه جزيرة سيناء والتي يلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها .</p>  |
| <p>نص المادة (٢٣) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين اعضاءه رئيساً له، كما يجوز للمجلس ان يعين نائبا للرئيس ، ورئيس تنفيذي ( عضو منتدب ) ، وفي حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس يتولى رئاسة المجلس اكر الأعضاء سنا.</p> <p>مع مراعاة الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن.</p>   | <p>نص المادة (٢٣) قبل التعديل</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين اعضاءه رئيساً له، كما يجوز للمجلس ان يعين نائبا للرئيس ، ورئيس تنفيذي ( عضو منتدب ) ، وفي حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس يتولى رئاسة المجلس اكر الأعضاء سنا، مع مراعاة الضوابط الرقابية الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن .</p>  |
| <p>نص المادة (٢٧) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي</p> <p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين إلا انه يشترط موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية:</p> <p>أ. تعديل النظام الأساسي للبنك.</p> <p>ب. دعوة الجمعية العامة غير العادية (بخلاف الحالة التي تكون فيها دعوة الجمعية العامة لازمة تنفيذاً لأحكام القوانين واللوائح ) .</p> <p>ج. القرارات المتعلقة بزيادات أو تخفيضات رأس المال.</p> <p>د. وضع السياسات المتعلقة بشئون الائتمان والعاملين.</p> <p>هـ. اعتماد الموازنة السنوية للبنك.</p> <p>و. فتح الفروع والوكالات والمشاركة في المنشآت الأخرى في مصر والخارج، وكذا مكاتب التمثيل خارج جمهورية مصر العربية. وذلك بما يتفق و احكام قانون البنك المركزي و الجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.</p> <p>ز. انتخاب رئيس مجلس الإدارة و نائب رئيس مجلس الإدارة.</p> <p>ح. تعيين الرئيس التنفيذي ونواب الرئيس التنفيذي.</p> <p>ط. اقتراح تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم في ضوء القواعد المقررة.</p> <p>ك. ترشيح مراقبي الحسابات.</p> <p>ل. التوصيات التي تعرض على الجمعية العامة والخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المال وإطالة أو تقصير مدة البنك واستعمال الاحتياطيات في غير الأغراض المخصصة لها.</p> | <p>نص المادة (٢٧) قبل التعديل</p> <p>تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين إلا انه يشترط موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية:</p> <p>أ. تعديل النظام الأساسي للبنك.</p> <p>ب. دعوة الجمعية العامة غير العادية (بخلاف الحالة التي تكون فيها دعوة الجمعية العامة لازمة تنفيذاً لأحكام القوانين واللوائح ) .</p> <p>ج. القرارات المتعلقة بزيادات أو تخفيضات رأس المال.</p> <p>د. وضع السياسات المتعلقة بشئون الائتمان والعاملين.</p> <p>هـ. اعتماد الموازنة السنوية للبنك.</p> <p>و. فتح الفروع والمكاتب والتوكيلات والمشاركة في المنشآت الأخرى في مصر والخارج.</p> <p>ز. تشكيل اللجنة التنفيذية وتحديد اختصاصاتها.</p> <p>ح. انتخاب رئيس مجلس الإدارة</p> <p>ط. تعيين العضو المنتدب ونواب العضو المنتدب.</p> <p>ي. تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة وتعيينهم في ضوء القواعد المقررة.</p> <p>ك. ترشيح مراقبي الحسابات</p> <p>ل. التوصيات التي تعرض على الجمعية العامة والخاصة باقتراح زيادة أو تخفيض رأس المال وإطالة أو تقصير مدة البنك واستعمال الاحتياطيات في غير الأغراض المخصصة لها.</p> |



أمين سر الاجتماع فارزاني الأنسوت

بنك قطر الوطني الأهلي - شركة  
٥ شارع شامبليون، وسط القاهرة، قصر النيل - ج.م.ع.

|   |  |
|---|--|
| <p><b>نص المادة (٢٩) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي</b></p> <p>يمثل الرئيس التنفيذي البنك امام القضاء والغبر.</p>   | <p><b>نص المادة (٢٩) قبل التعديل</b></p> <p>يمثل الرئيس التنفيذي ( العضو المنتدب ) البنك امام القضاء والغبر.</p>   |
| <p><b>نص المادة (٣٠) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي</b></p> <p>يملك حق التوقيع عن البنك منفردا الرئيس التنفيذي وكل عضو اخر يتندبه او يفوضه المجلس لهذا الغرض. وللرئيس التنفيذي الحق في تفويض حق التوقيع عن البنك لأي من العاملين منفردين او مجتمعين.</p>  | <p><b>نص المادة (٣٠) قبل التعديل</b></p> <p>يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد الرئيس التنفيذي ( العضو المنتدب ) وكل عضو اخر يتندبه او يفوضه المجلس لهذا الغرض. وللرئيس التنفيذي ( العضو المنتدب ) الحق في تفويض حق التوقيع عن البنك لأي من العاملين منفردين او مجتمعين.</p>  |
| <p><b>نص المادة (٣٩) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي</b></p> <p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصاله أو الإنايه. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة إجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي او الوصى وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول. كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية. وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنايه أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره (ثلاثة) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه او الرئيس التنفيذي وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.</p> | <p><b>نص المادة (٣٩) قبل التعديل</b></p> <p>لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصاله أو الإنايه. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة إجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الوالى الطبيعي او الوصى وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول. كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠. وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنايه أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول. وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره (ثلاثة) من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه او الرئيس التنفيذي وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.</p> |
| <p><b>نص المادة (٤٥) بعد التعديل و موافقة البنك المركزي</b></p> <p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة ايام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل ايصال. ويتم النشر او الإخطار قبل الموعد المقرر للاجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرون يوماً على الأقل و قبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة ايام على الأقل. وترسل صورة مما ينشر او ما يخطر به المساهمين الى كل من لهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة</p>  | <p><b>نص المادة (٤٥) قبل التعديل</b></p> <p>يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية، على أن يتم النشر في المرة الأولى قبل الموعد المقرر للاجتماع الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء أسبوع على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول، ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بطريق البريد العادي. ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات البنك بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.</p>  |

أمين سر الاجتماع فارزي الأصوات

بنك قطر الوطني الأهلي - شركة  
 ٥ شارع شاميلون، وسط القاهرة، مصر  
 qnbalahli.com

Qatar National Bank  
 Head Office  
 (+٢٠١٠) ٢٠٠٠٠٠٠٠  
 (+٢٠١٠) ٢٠٠٠٠٠٠٠

١٠

|  |  |
|--|--|
| المالية و مراقبي الحسابات و ممثل جماعة حملة السندات (ان وجد) في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين. | وترسل ضرورة من إخطار الدعوة إلى الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين ويدعى مراقبي الحسابات بكتاب موصى عليه مسجولاً يعلم الوصول. |
|--|--|

علماً بأن كافة القرارات السابقة معلقة على أي تعديلات جديدة أخرى يراها البنك المركزي المصري وكافة الجهات الإدارية و الرقابية المختصة في هذا الشأن .

وقد انتهت أعمال الجمعية في تمام الساعة الثالثة والنصف عصراً.

أمين سر الاجتماع : السيد / محسن محمد الكتبي

فارزي الأصوات : السيد / أحمد محمد نبيل عبد المطلب

السيد / أحمد محمد الصعيدي

مراقبي الحسابات :

الأستاذ / ضياء أحمد حسن إبراهيم (مفوضاً عن السيد / إيهاب محمد فوزان أبو المجدل) مكتب حازم حسن (KPMG)

الأستاذ / مهند طه خالد - (مكتب خالد وشركاه BDO)

رئيس مجلس الإدارة  
علي راشد علي المسند المهندي

إقرار

أقر أنا / علي راشد علي المسند المهندي بصفتي رئيس الاجتماع بأنني مسئولاً مسئولاً قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات إنعقاد، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

رئيس الاجتماع

هاتف: ٧٧٠٧٠٠٠ (٢٠٢)  
فاكس: ٧٧٠٧٠٩٩ (٢٠٢)

بنك قطر الوطني الأهلي - شركة مساهمة مصرية  
٥ شارع شامبليون، وسط القاهرة، قصر النيل - ج.م.ع.

qnbalahli.com



(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

٤٩

أقرأنا / محمد جابر عبد الوهاب بطاقة رقم : ٦٢١٠٥٨٥٨  
بصفتي / صاحب شركة بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من معضري  
اجتماع ( صاحب شركة ) شركة : شركة خط الهاتف للملك م.و.و.و.  
المنعقد بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٦ عدد صفحات المعضري ( ٥ ) صفحة - عدد النسخ ( ٥ ) نسخة، وذلك تحت مسئوليتي  
ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبإني مضمون في تسليم وإستلام المعضري.  
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره ( ٧٠١٤٤٥ ) بموجب إيصال رقم ( ٧٠١٤٤٥ )  
والمقدم للهيئة بتاريخ : ٢٠/٢/٢٠١٦ بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٦  
توقيع مقدم الطلب

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المعضري في حدود السلطة المقررة للهيئة  
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159  
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التسطرق إلى معنوى المعضري  
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير  
عن مضمون ما ورد في المعضري من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة  
الإدارة العامة للشركات



مدير الإدارة

٧٠١٤٤٥  
٢٠/٢/٢٠١٦

المحامي

كهنه  
٢٠١٦/٢/٢٠

F-ISS/B-01-09